



لائحة تنظيم الاختبارات





المادة الأولى

يقصد بالعبارات الآتية -أيما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- ◆ المجلس:
مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب.
- ◆ المركز:
المركز الوطني للقياس.
- ◆ صاحب الصلاحية:
رئيس الهيئة أو من يفوضه.
- ◆ مدير المركز:
المدير التنفيذي للمركز.
- ◆ اللائحة:
لائحة تنظيم الاختبارات.
- ◆ الاختبار:
الاختبار الذي يقدمه المركز.
- ◆ فترة الاختبار:
مدة محددة لتطبيق اختبار معين.
- ◆ المتقدم:
من يؤدي الاختبار ذكراً أم أنثى.
- ◆ مقر الاختبار:
مكان تقديم الاختبارات الورقية أو الرقمية.
- ◆ الاختبار عن بعد:
هو الاختبار الذي يطبق بالوسائل التقنية دون الحضور لمقر الاختبار.
- ◆ الفرص المسموحة:
عدد المرات التي يمكن للمتقدم الدخول فيها لكل نوع من أنواع الاختبارات.
- ◆ مدة المنع:
المدة التي يمنع فيها المتقدم من التسجيل في الاختبارات أو تأديتها.

المادة الثانية

تهدف اللائحة إلى تنظيم آلية إعداد الاختبارات والمقاييس وتحكيمها وتطبيقها، وإقرار نتائجها، وجميع الأعمال المتعلقة بها.



المادة الثالثة

يحدد صاحب الصلاحية نوعية الاختبارات، وأماكن ومواعيد تنفيذها، وعدد الفرص المتاحة للمتقدم ومدة صلاحية الدرجة، ويجوز لصاحب الصلاحية عند الحاجة تغيير المواعيد وعدد الفرص ومدة صلاحية الدرجة، على أن يعلن عن ذلك على الموقع الإلكتروني للمركز أو بأي وسيلة أخرى يراها محققة للغرض.

المادة الرابعة

يقوم المركز بإعداد الاختبارات، ووضع أسئلتها ونماذجها وتحكيمها حسب نوع كل اختبار، وفق الأطر العلمية العالمية، وله الاستعانة بالمختصين من داخل المركز وخارجه للقيام بذلك.

المادة الخامسة

تشكل لجنة بقرار من صاحب الصلاحية، أو أكثر من لجنة، للإشراف على تطبيق الاختبارات في جميع مراحلها، بدءًا من استقبال المتقدمين، حتى الانتهاء من التطبيق، وتسمى "لجنة الاختبار"، ويتبع للجنة عند الاحتياج لجان فرعية منها "لجنة استقبال" و "لجنة كترول" و "لجنة المراقبين" و "لجنة أمن الاختبارات".

المادة السادسة

يُعد المركز دليلًا لكل لجنة من اللجان المشار إليها في المادتين الرابعة والخامسة من هذه اللائحة، يوضح فيه مهام واختصاصات كل لجنة، والإجراءات التي تلتزم بها في مباشرة مهامها، وآلية رفع تقاريرها.

المادة السابعة

يخضع الأشخاص الذين يستعين بهم المركز للمساهمة في وضع وإعداد الأسئلة أو تحكيمها أو الإشراف على تطبيق الاختبار لإشراف المركز ورقابته في تأدية المهمة المناطة به، ولما تضمنته هذه اللائحة والشروط والمعايير والتعليمات التي يضعها المركز.

المادة الثامنة

تعتبر أسئلة ونماذج الاختبارات التي يعدها المركز وأي بيانات أو معلومات تتعلق بها -سواء كانت ورقية أو إلكترونية أو غيرها- من الحقوق الفكرية التي يمتلكها المركز، ولها صفة السرية، ولا يجوز لمن اطلع عليها بأي طريقة وفي أي مرحلة كانت الكشف عنها أو عن أي جزء منها لأي شخص أو جهة، أو استغلالها بأي طريقة كانت، وبأي شكل من الأشكال، ما لم يحصل على موافقة خطية مسبقة من المركز، وعند مخالفة ذلك؛ فإن للمركز اتخاذ كافة الإجراءات القانونية بحقه، وإصدار العقوبات الإدارية بناء على ما ورد في هذه اللائحة، بالإضافة إلى أحقية المركز بمطالبته بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن المخالفة.



المادة التاسعة

يجب على المتقدم للاختبار التقيد بالآتي:

- 1 (إحصار أصل إثبات الهوية، أو الهوية الرقمية الرسمية.
- 2 (الحضور في الموعد المحدد لأداء الاختبار.
- 3 (تعبئة نماذج التسجيل للاختبارات وأي نماذج أخرى يحددها المركز سواء كانت ورقية أو إلكترونية، والتحقق من صحة البيانات والمعلومات.
- 4 (الالتزام بضوابط توزيع المتقدمين على مقاعد الاختبار.
- 5 (الالتزام بتعليمات توقيت أقسام الاختبار (الانتقال من قسم لآخر).
- 6 (الالتزام بتعليمات الاختبار العامة وتجنب أي تصرف يحظره المركز.
- 7 (الحضور والانصراف من قاعة الاختبار حسب التعليمات المنظمة لذلك.
- 8 (عدم الغش، أو محاولة الغش في الاختبار، أو التحدث مع الغير من المتقدمين، أو الدخول مكان متقدم آخر.
- 9 (عدم إدخال الآلة الحاسبة أو الهاتف المحمول أو استخدامه داخل قاعة الاختبار لأي سبب.
- 10 (عدم إحصار كاميرات التصوير أو إدخالها بجميع أنواعها أو أي أجهزة تجسس أو تسجيل في مكان الاختبار.
- 11 (عدم الإزعاج وإعاقة عمل أي من أعمال لجان الاختبارات قبل الاختبار أو أثناء تأديته أو بعده.
- 12 (عدم التحريض على مخالفة الأوامر والتعليمات الخاصة بالاختبارات، أو إثارة الفوضى أو التعدي بالقول أو بالفعل على الموظفين أو المراقبين أو المتقدمين أو غيرهم، أو مخاطبتهم بلهجة غير لائقة.
- 13 (عدم العبث أو إتلاف الآلات أو التجهيزات الخاصة بالمركز أو مقر الاختبارات.
- 14 (الالتزام بالزي المتوافق مع لائحة المحافظة على الذوق العام وبالصواب والأحكام التي يحددها المركز للزي في مقرات الاختبار.
- 15 (عدم تمزيق أوراق الاختبارات أو إتلافها أو إخراجها خارج قاعة الاختبار أو سرقها أو نسخها أو كتابة جزء منها أو تسجيلها على أي وسيلة لا تخص الاختبار.
- 16 (عدم تبديل كتيب الأسئلة أو ورقة الإجابة مع متقدم آخر.
- 17 (عدم دخول الاختبار مرتين في نفس فترة الاختبار دون إذن مسبق.
- 18 (عدم الكشف عن أسئلة الاختبارات في أي وقت بعد أدائها.
- 19 (عدم تصوير قاعات الاختبارات أو مقراتها أو الأشخاص أو كتيب الأسئلة وما يحتويه أو ورقة الإجابة أو شاشة الاختبار وغيرها بأي طريقة كانت قبل الاختبارات أو في أثنائها أو بعدها.
- 20 (عدم التزوير في الوثائق أو المحررات المتعلقة بالاختبار أو الخاصة بالمركز بأي شكل كان.



المادة العاشرة

يجب على المتقدم للاختبارات عن بعد التقيد بالآتي:

- 1 (الالتزام بتعليمات الاختبار العامة.
 - 2 (التأكد من جاهزية التقنية قبل الاختبار.
 - 3 (ضمان توفير بيئة مكانية مناسبة للاختبار.
 - 4 (عدم إدخال أو استخدام الهاتف المحمول أو أي ملحقاته، في أثناء الاختبار لأي سبب.
 - 5 (عدم نسخ أو تسجيل أو نشر محتوى الاختبارات.
 - 6 (عدم محاولة اختراق أنظمة الاختبارات أو أي أنظمة مرتبطة بها تخص الهيئة أو المركز.
- ويصدر المركز دليل (الاختبارات عن بُعد)، وتُضمّن فيه آلية تقديمها والإشراف عليها وأي أحكام أخرى يرى أهمية تنظيمها، ويتم اعتمادها من صاحب الصلاحية، وتُعد ملزمة من تاريخ اعتمادها.

المادة الحادية عشر

على رئيس لجنة الاختبارات والمشرفين والمراقبين ضبط أداء الاختبارات وفقاً للإجراءات التي يحددها المركز، ولهم في سبيل ذلك اتخاذ أي إجراء لضمان حفظ النظام في قاعة الاختبار ومن ذلك توجيه الإنذار الشفهي أو الكتابي للمتقدم، وللجنة الاختبار استبعاد المتقدم من دخول الاختبار أو إكماله عند مخالفته ما ورد في المادة التاسعة من هذه اللائحة.

المادة الثانية عشرة

يعد مخالفاً كل متقدم يخل بأي من الواجبات الواردة في المادتين التاسعة والعاشرة، أو خالف أيّاً من أحكام هذه اللائحة.

المادة الثالثة عشرة

أولاً: يعاقب كل متقدم يرتكب مخالفة لأحكام هذه اللائحة بوحدة أو أكثر من الجزاءات الآتية:

- 1 (الحرمان من دخول قاعة الاختبار أو أدائه.
 - 2 (إلغاء نتيجة الاختبار.
 - 3 (إلغاء نتائج جميع الاختبارات السابقة.
 - 4 (المنع من أداء الاختبار أو جميع اختبارات المركز لمدة محددة..
- ثانياً: للمركز مضاعفة عقوبة المنع عند تكرار المخالفة.



ثالثاً: للمركز إشعار الجامعات والكليات والجهات ذات العلاقة باسم المخالف وما اتخذ بشأنه من إجراء.
رابعاً: للمركز منع المتقدم مؤقتاً من التسجيل أو الحضور لأي اختبار لحين صدور قرار لجنة النظر المشكلة بناء على المادة الخامسة عشرة من اللائحة، على ألا تتجاوز مدة المنع ثلاثين يوماً.

المادة الرابعة عشرة

يتم ضبط وإثبات المخالفة وفقاً للآتي:

أولاً: ضبط المخالفة أثناء الاختبار:

1) يُعد محضر بالمخالفة ويوقع من مكتشفها والمشرف، يسمى هذا المحضر (محضر ضبط المخالفة)، ويحدد فيه اسم المخالف ونوع المخالفة ووصفها ومكانها وتاريخ وقوعها، ويرفق مع المحضر أي وثائق تتعلق بالمخالفة إن وجدت، ولجنة الاختبار الحق في تصويرها وأخذ بصمة يده في الحالات التي تستوجب ذلك، وعند رفض المتقدم التوقيع على المحضر، يتم إثبات ذلك في المحضر، كما أن لجنة الحق في منعه من دخول الاختبار أو إكماله.

2) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1) أعلاه؛ تحيل لجنة الاختبار جميع المخالفات إلى الإدارة المعنية في المركز مرفقة مع وثائق الاختبار، على أن تقوم الأخيرة بإحالة هذه المخالفات إلى لجنة النظر المشكلة بموجب المادة الخامسة عشرة لدراسة كل حالة واتخاذ القرار المناسب.

ثانياً: ضبط المخالفة بعد الاختبار:

إذا تبين للإدارة المعنية في المركز في أي وقت -ولو بعد انتهاء الاختبار- وجود قرائن ودلائل كافية على ارتكاب المتقدم لمخالفة ما؛ تتخذ الإجراءات التالية:

1) التحقق من وجود المخالفة بأي من الأمور الآتية:

1-1 إلزام المتقدم بإعادة الاختبار.

2-1 فحص أوراق الاختبار والإجابة، ومن ذلك التحقق من البيانات والخطوط.

3-1 تدقيق البصمة والصور والإجابة عن أسئلة التحقق من الشخصية.

4-1 فحص وتدقيق ما يتم نشره في المواقع الإلكترونية ومواقع وتطبيقات التواصل الاجتماعي من صور للاختبار ومواده.

2) تقوم الإدارة المعنية بإحالة المخالفة إلى لجنة النظر المشكلة بموجب المادة الخامسة عشرة لدراسة كل حاله واتخاذ القرار المناسب.

المادة الخامسة عشرة

تشكل لجنة بقرار من رئيس الهيئة -أو أكثر من لجنة- للنظر في مخالفات أحكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها تسمى "لجنة النظر"، وتتكون كل لجنة من عدد لا يقل عن أربعة أعضاء، يكون أحدهم على الأقل من ذوي التأهيل الشرعي أو النظامي، ويحدد القرار رئيس اللجنة وأعضائها وأمينها ومدتها.

المادة السادسة عشرة

تختص لجنة النظر بما يلي:

- 1) النظر في المخالفات التي تحال إليها من الجهات المختصة في المركز أو من مديره.
- 2) اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من ارتكاب المخالفات وثبوتها من عدمه.
- 3) دراسة حالات اختلاف الأداء الواردة في المادة السابعة عشرة من هذه اللائحة بعد كل فترة اختبار.

المادة السابعة عشرة

- 1) يحق للجنة النظر المشكلة بموجب المادة الخامسة عشرة من هذه اللائحة، وبناء على توصية من الإدارة المختصة، إيقاف نتيجة المتقدم مؤقتاً، وطلب إعادة الاختبار، وذلك عند اختلاف أداء المتقدم عن نتيجته أو نتائج السابقة بشكل غير مقبول علمياً، سواء بالزيادة أو النقص؛ للتحقق من نتيجته وثبات أدائه، وتحدد الإدارة المختصة نسب الاختلاف المقبولة علمياً في كل فترة اختبار، وعند عدم حصول المتقدم في اختبار إعادة على الدرجة المقبولة أو عدم أداء الاختبار في الفترة المحددة؛ فيجوز للجنة إلغاء الاختبار وفقاً للإجراءات المتبعة.
- 2) للجنة بقرار مكتوب تفويض من تراه بتنفيذ ما تضمنته الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة الثامنة عشرة

لجنة النظر الاستعانة بمن تراه من المختصين داخل الهيئة وخارجها للتحقق من المخالفات التي يتم اكتشافها.

المادة التاسعة عشرة

- 1) يُعد اجتماع لجنة النظر في المخالفات صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء.
- 2) تعقد اللجنة جلساتها خلال وقت العمل الرسمي، ويجوز عند الضرورة أن تعقد جلساتها خارج وقت الدوام الرسمي.
- 3) تكون اجتماعات اللجنة الافتراضية عبر الوسائل التقنية (عن بعد) أو بالتمرير بمثابة الاجتماعات الفعلية.
- 4) يجوز للجنة -عند الحاجة- استدعاء المنسوبة إليه المخالفة للاستماع لأقواله، وإثباتها في محضر يتم التوقيع عليه، وإذا لم يحضر بنفسه أو من يمثله نظاماً دون عذر مشروع تقبله اللجنة؛ جاز لها الاستمرار في نظر المخالفة، ويجوز للمنسوبة إليه المخالفة أو من يمثله إبداء رأيه مكتوباً.

- 5) لا يجوز لرئيس اللجنة أو نائبه أو أي عضو فيها النظر في مخالفة تتعلق بمخالف تربطه به صلة قرابة، وعليه أن يكشف للجنة عن صلته به، ويغادر الاجتماع قبل مناقشة مخالفته.
- 6) تتولى أمانة اللجنة إعداد جدول أعمال الجلسة واستكمال جميع متطلباتها.
- 7) تكون المداولة بين أعضاء اللجنة سرية.
- 8) تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أعضائها، وعند تساوي الأصوات؛ يكون صوت رئيس الجلسة مرجحاً.
- 9) ترفع اللجنة التوصية المناسبة لمدير المركز لاعتمادها في مدة لا تتجاوز عشرين يوم عمل من تاريخ ورود المخالفة للجنة.
- 10) لمدير المركز أن يطلب من اللجنة إعادة النظر في توصيتها على أن يكون طلبه مسبباً، وعلى اللجنة إعادة النظر في توصيتها في ضوء الأسباب التي أبداه مدير المركز، ويعد ما تقرره اللجنة بعد ذلك نهائياً ويعتمده مدير المركز.
- 11) يحرر أمين سر اللجنة محضر الجلسة تحت إشراف رئيس الجلسة على أن يدون في المحضر رقم المحضر وتاريخه وأسماء الحاضرين من الأعضاء، كما يدون الأمين جميع وقائع المخالفة والتوصية وأسبابها، ويثبت في المحضر أسماء الحاضرين من المخالفين أو من ينوب عنهم -إن وجدوا-، وأقوالهم وأوجه دفاعهم، ويوقع المحضر من رئيس اللجنة وأعضائها.

المادة العشرون

- 1) يجب على لجنة النظر التزام الحياد والنزاهة فيما تقوم به من إجراءات.
- 2) للجنة أن تستعين بمن تراه من المختصين أو الخبراء من داخل المركز أو خارجه لإبداء الرأي الفني في أية مسألة معروضة عليها.
- 3) للجنة أن تستدعي من ترى ضرورة حضوره من منسوبي المركز أو غيرهم للاستئناس برأيه في إحدى المسائل المعروضة عليها دون أن يكون له حق التصويت.
- 4) للجنة أن تقوم بما تراه ضروريا لاستكمال التحقيق في المخالفات المعروضة عليها.
- 5) يجوز للجنة إحالة أي مخالفة تعاقب عليها أنظمة أخرى إلى الجهة المختصة بخطاب من مدير المركز.
- 6) للجنة النظر -ولمخالفات محددة- الاكتفاء بقرارات لجنة الاختبار، وتعتبر قرارات لجنة الاختبار في تلك المخالفات نهائية دون الحاجة لعرضها على لجنة النظر، وتحدد لجنة النظر بقرار مكتوب المخالفات التي لا تستوجب العرض.



المادة الحادية والعشرون

أولاً: تتخذ لجنة النظر قراراتها بناءً على قائمة الجزاءات المثبتة في جدول المخالفات والجزاءات المرفقة بهذه اللائحة ويجوز لها عند اتخاذ قراراتها التشدد في العقوبة أو مضاعفتها عند وجود أي من المبررات التالية:

- 1) جسامة المخالفة.
- 2) تكرار المخالفة.
- 3) تعدد المخالفات.
- 4) إذا كانت المخالفة مثلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة.

ثانياً: عند وجود مخالفة لم يرد بها جزء خاص بجدول المخالفات، تتخذ اللجنة القرار المناسب بحق المخالف على ألا تتجاوز العقوبة أعلى عقوبة مثبتة بالجدول.

المادة الثانية والعشرون

- 1) يكون للجنة النظر في المخالفات أمانة سر، ويُكلف رئيس الهيئة من يراه أمين سر اللجنة.
- 2) تقدم أمانة السر المساندة الفنية والإدارية لأعمال اللجنة، وعلى وجه الخصوص ما يلي:
 - 1-2 كتابة محاضر اللجنة وتنظيم اجتماعاتها إدارياً.
 - 2-2 استقبال المراجعين الذين صدر بحقهم قرارات من لجنة النظر والإجابة عن استفساراتهم.
 - 3-2 التنسيق بين اللجنة وذوي الشأن، من داخل المركز وخارجه.
 - 4-2 القيام بأعمال النسخ، وحفظ الملفات واسترجاعها.
 - 5-2 إعداد ملف (آلي وورقي) خاص بالمخالفات، يسجل فيه ما يلي:
 - ◆ المخالفات بأرقام متسلسلة.
 - ◆ اسم المتقدم المخالف رابعياً ورقم سجله المدني.
 - ◆ تاريخ المخالفة وتاريخ ورودها إلى اللجنة.
 - ◆ وصف المخالفة والعقوبة الصادرة بشأنها.
 - ◆ حكم ديوان المظالم المتعلق بها متى ما تم التظلم منها أمام الديوان.

المادة الثالثة والعشرون

تقوم الإدارة المعنية في المركز بوضع قرار توقيع الجزاء على المخالف في الملف الإلكتروني الخاص به في الموقع الإلكتروني للمركز.

المادة الرابعة والعشرون

مع عدم المساس بحق المتقدم في التظلم أمام ديوان المظالم؛ يحق للمتقدم التظلم من قرار مجازاته أمام مدير المركز، ويجب أن يبيت في تظلمه خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ تقديم التظلم، ويجوز للمدير تشكيل لجنة للبت في التظلمات، وترفع توصياتها في شأن التظلمات التي تقدم لها إلى مدير المركز.

المادة الخامسة والعشرون

إذا تسبب المخالف في إتلاف أو تخریب آلات أو تجهيزات مقر الاختبار، نتيجة خطئه أو مخالفته للأنظمة واللوائح والتعليمات ولم يكن نتيجة خطأ الغير أو لقوة القاهرة؛ فللمركز الحق في مطالبته بإصلاح ما أتلفه أو التعويض عنه.

المادة السادسة والعشرون

لا يحق للمتقدم الذي لم تعلن نتيجته المطالبة بها بعد مرور 30 يوماً من تاريخ إعلان نتائج الاختبار، على أن يقوم المركز عند عدم تمكنه من إعلانها بتسجيل المتقدم حال طلبه لاختبار بديل في أقرب موعد متاح، دون تحمل المتقدم المقابل المالي للاختبار.

المادة السابعة والعشرون

- 1) يكون للاختبارات مقابل مالي يحدد بقرار من مجلس الإدارة أو من يفوضه.
- 2) يحق للمتقدم أن يتقدم بطلب إعادة تصحيح اختبارة خلال ستين يوماً من إعلان نتيجته، وفقاً للآلية التي يعتمدها المركز، ويحق للمركز تحصيل مقابل مالي لإعادة التصحيح على ألا يتجاوز (500) ريال سعودي، ويُسترد المبلغ إذا ثبت عدم صحة الدرجة المرصودة بالملف الخاص بالمتقدم، وعلى الإدارة المعنية إفادة المتقدم خلال عشرة أيام عمل بنتيجة إعادة التصحيح.

المادة الثامنة والعشرون

يجوز لمدير المركز تفويض بعض صلاحياته لأي من مسؤولي المركز وفقاً للإجراءات المعتمدة في هيئة تقويم التعليم والتدريب.

المادة التاسعة والعشرون

تصدر القواعد التنفيذية لهذه اللائحة بقرار من مدير المركز.

المادة الثلاثون

تلغي هذه اللائحة ما يتعارض معها من قرارات سابقة صادرة عن المجلس أو إدارة المركز.

المادة الواحدة والثلاثون

تعتمد هذه اللائحة بقرار من المجلس، ويعمل بها من تاريخ نشرها على الموقع الرسمي للهيئة.



جدول المخالفات والجزاء الخاصة بلجنة النظر

| الحد الأعلى للجزاء | الحد الأدنى للجزاء | المخالفة |
|--|--|--|
| إلغاء الاختبار المتأخر. | إلغاء الاختبار محل النظر | 1. دخول الاختبار (مرتين في فترة واحدة من جنس الاختبار - تجاوز الفرص المسموحة - خلال مدة المنع) دون إذن مسبق. |
| | | 2. عدم الالتزام بضوابط توزيع المتقدمين على مقاعد الاختبار |
| | | 3. عدم الالتزام بالزي المتوافق مع لائحة المحافظة على الذوق العام في مقرات الاختبار |
| | | 4. عدم الالتزام بتوقيت أقسام الاختبار. |
| | | 5. إدخال الهاتف المحمول أو أي أجهزة أخرى داخل قاعة الاختبار. |
| | | 6. استخدام الهاتف المحمول أو أي أجهزة أخرى داخل قاعة الاختبار. |
| | | 7. محاولة إدخال الهاتف المحمول أو أي أجهزة أخرى داخل قاعة الاختبار. |
| | | 8. النظر في ورقة المتقدم المجاور له. |
| | | 9. الخروج من القاعة وعدم العودة أو التأخر لأكثر من (10) دقائق. |
| | | 10. تبديل كتيب الأسئلة مع متقدم آخر. |
| | | 11. الحضور والانصراف من قاعة الاختبار بما يخالف التعليمات المنظمة لذلك. |
| | | 12. عدم تنفيذ التعليمات الخاصة بالاختبارات والمحددة من المركز. |
| | | 13. تحدث المتقدم مع غيره من المتقدمين أثناء تأدية الاختبار. |
| | | 14. التمريض على مخالفة الأوامر والتعليمات الخاصة بالاختبار. |
| | | 15. العبث بممتلكات المركز أو مقر الاختبار أو إتلافها. |
| | | 16. الإزعاج وإعاقة عمل اللجنة أثناء الاختبار أو بعده. |
| | | 17. تدوين معلومات غير صحيحة في نماذج التسجيل للاختبارات أو ورقة الإجابة أو أي نماذج أخرى يحددها المركز. |
| | | 18. الغش أو محاولة الغش. |
| | | 19. تمزيق أوراق متعلقة بالاختبار. |
| إلغاء جميع نتائج اختبارات المركز والمنع من دخول جميع اختبارات المركز لمدة سنة. | إلغاء الاختبار محل النظر | 20. الاعتداء على أحد أعضاء لجنة الاختبار أو موظفي المركز أو المتقدمين (لفظياً أو بدنياً أو كتابياً). |
| | | 21. نسخ كتيب الأسئلة أو جزء منه. |
| إلغاء جميع نتائج اختبارات المركز والمنع من دخول جميع اختبارات المركز لمدة سنتين. | إلغاء الاختبار محل النظر | 22. إدخال بيانات لشخص آخر. |
| | | 23. انتحال الشخصية بتمكين المتقدم غيره من الدخول للاختبار عنه. |
| | | 24. الدخول عن الغير لأداء الاختبار. |
| | | 25. رفض المتقدم تصويره أو أخذ بصمته أو كتابة الإقرار عند طلب لجنة الاختبار منه ذلك. |
| | | 26. التزوير. |
| | | 27. سرقة كتيب الأسئلة أو جزء منه أو ورقة الإجابة بأي وسيلة. |
| يُصدر مدير المركز جدول خاص بالجزاءات على ألا تتجاوز إلغاء جميع نتائج اختبارات المركز والمنع من دخول جميع اختبارات المركز لمدة أربعة سنوات. | إلغاء جميع نتائج اختبارات المركز والمنع من دخول جميع اختبارات المركز لمدة سنة واحدة. | 28. الكشف عن أسئلة الاختبارات في أي وقت بعد أدائها. |
| | | 29. إدخال كاميرات التصوير بجميع أنواعها. |
| | | 30. التصوير باستخدام أي نوع من أنواع أجهزة التصوير أو التجسس أو التسجيل. |
| | | |

ملاحظة:

عند تكرار المخالفة، يحق للمركز مضاعفة العقوبة بناءً على ما ورد في المادة الحادية والعشرين من اللائحة.

